



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

ضوابط وشروط جمع البيانات

إصدار: V1.8
التاريخ: 2018/10/15

المحتويات

1	المقدمة.....
1	مادة (1): التعريفات
1	مادة (2): الشروط والأحكام
1	مادة (3): سرية التعامل.....
2	مادة (4): المخالفات.....
2	مادة (5): المخاطبات.....
2	مادة (6): نمط طلب ومدة تسليم البيانات.....
3	مادة (7): التعديل
3	مادة (8): نشر اللائحة
3	مادة (9): تاريخ السريان

المقدمة

تعتبر هذه اللائحة للقانون رقم 37 لسنة 2014 والخاص بإنشاء الهيئة العامة للإتصالات ولائحته التنفيذية، ومكملة للقوانين الأخرى النافذة في دولة الكويت والإطار التنظيمي للهيئة، ولا يوجد شيء في هذه اللائحة يمكن تفسيره على أنه يعفي المرخص لهم أو يقلل أو يعدل إلتزامهم بالامثال لأية قوانين أخرى في الدولة أو أحكام الإطار التنظيمي للهيئة النافذ في ذلك الوقت، على أن لا تقيد هذه اللائحة أي حقوق أخرى للمستخدم وردت في أي أنظمة، لوائح، قرارات، اتفاقيات أو وثائق أخرى معمول بها في دولة الكويت. وتطبق هذه اللائحة على كل مرخص له يقدم خدمات إتصالات عامة ووكلائه وممثليه في دولة الكويت.

مادة (1): التعريفات

يكون للكلمات والعبارات المعرفة في المادة الأولى من القانون رقم (37) لسنة 2014 نفس المعنى المحدد لها في عند استخدام في هذه اللائحة. وفضلاً عن ذلك، يكون للكلمات والتعبير الموضحة في هذه اللائحة المعاني المحددة قرين كل منها:

لائحة جمع البيانات: هي الأنظمة لجمع البيانات، بما في ذلك أية ملاحق لها الصادرة من قبل الهيئة وتعديلاتها من وقت لآخر.

البيانات: هي المعلومات التي تطلبها الهيئة من المرخص له وتتضمن معلومات مالية، تقنية، إدارية، معلومات متعلقة بالسوق وغيرها من المعلومات التي تراها الهيئة ضرورية.

مادة (2): الشروط والأحكام

1.2. يلتزم المرخص له بتقديم بيانات دقيقة للهيئة ويجب تسليم البيانات متبعة للمعايير أو النماذج المطلوبة من قبل الهيئة.

2.2. يحتفظ المرخص له بسجل للبيانات المزودة للهيئة لفترة خمس سنوات من تاريخ تقديمها.

3.2. للهيئة الحق في طلب أي معلومات ضرورية لمراقبة السوق والمنافسة.

4.2. يجب أن تكون البيانات مكتوبة بعبارات سهلة وواضحة وأن تتوفر البيانات باللغتين العربية والإنجليزية حسب طلب الهيئة.

5.2. ضرورة تسليم التقارير المالية والبيانات الخاصة بالميزانية للهيئة وتزويد الهيئة بأي تفصيل مالي يتم طلبه.

6.2. يلتزم المرخص له بتسليم كافة معلومات المشتركين المطلوبة من قبل الهيئة.

7.2. للهيئة الصلاحية بطلب معلومات تكميلية أو توضيحية لأية بيانات من المرخص له ويلتزم المرخص له بتسليم تلك البيانات بالوقت المحدد من قبل الهيئة.

مادة (3): سرية التعامل

1.3. يكون البريد الإلكتروني الآتي هو الطريقة المعتمدة لإرسال البيانات والإيضاحات للهيئة:
statistics@citra.gov.kw

2.3. للمرخص له الحق في إدراج أن يبين سرية المعلومات بوضوح وتلزم الهيئة معاملة تلك البيانات بالسرية كما يلي:

1.2.3. الاطلاع على المعلومات السرية يكون من الموظفين المختصين بالهيئة فقط.

2.2.3. لن يتم نشر المعلومات السرية للمرخص لهم في الدراسات التي تعدها الهيئة بشكل تفصيلي.

3.2.3. لن يتم مشاركة أي من الجهات الحكومية أو الخاصة بالمعلومات السرية ما لم يوافق عليها المرخص له.

3.3. أي بيانات يتم نشرها أو إدراجها من قبل المرخص لهم سواء بالتقرير السنوي أو أي من الوسائل الإعلامية لا يتم تصنيفها من البيانات السرية.

مادة (4): المخالفات

1.4. يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بالمادة (64) من قانون إنشاء الهيئة، في الحالات التالية:

1.1.4. التأخير في إرسال المعلومات.

2.1.4. تقديم معلومات غير صحيحة.

3.1.4. عدم الرد على المخاطبات.

4.1.4. عدم التعاون بشكل عام.

مادة (5): المخاطبات

1.5. تعد الرسائل الإلكترونية هي أحد المخاطبات الرسمية بين الهيئة والمرخص له من خلال البريد الإلكتروني المنصوص أعلاه.

2.5. وجوب الرد على الرسائل الإلكترونية خلال (3) أيام عمل من تاريخ وصول الرسالة بالتأكيد على استلام الطلب، وفي حال عدم الرد يعتبر المرخص له على علم من المتطلبات وبدء المدة المنصوص عليها لتسليم البيانات.

مادة (6): نمط طلب ومدة تسليم البيانات

1.6. يلتزم المرخص له بتزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة حسب نوع البيان خلال مدة أقصاها (12) يوم عمل من تاريخ تأكيد الطلب، أو في حال عدم الرد بعد انتهاء المدة المسموح بها لتأكيد استلام الطلب.

2.6. في حال لم تكن البيانات مقبولة لدى الهيئة يعد تسليم التعديلات والإيضاحات من المدة المنصوص عليها وهي (12) يوم عمل.

3.6. يكون نمط البيانات حسب طلب الهيئة بتقارير سنوية، ربع سنوية، شهرية أو بحسب ما تراه الهيئة، ولها الحق في طلب معلومات إضافية خلال السنة أو أية توضيحات لمعلومات قد تم طلبها مسبقاً.

مادة (7): التعديل

1.7. تعد هذه اللائحة وأي من شروطها أو أحكامها قابلة للتغيير من وقت لآخر بواسطة الهيئة ويجوز للهيئة إصدار إجراءات وقرارات مستقلة في الحالات التي لم تتم معالجتها في هذه اللائحة.

مادة (8): نشر اللائحة

1.8. تنشر هذه اللائحة كاملة من خلال الموقع الرسمي للهيئة www.citra.gov.kw.

مادة (9): تاريخ السريان

1.9. تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ ويتم العمل بها بعد أن يتم نشرها على الموقع الرسمي للهيئة.